الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1425

السنة 60

<mark>15 نوفمبر 2018</mark>

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

		نصوص مختلفة
642	مرسوم رقم 267 - 2018 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف	12 سبتمبر 2018
لوطني الموريتاني642	مرسوم رقم 268 - 2018 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق ا	12 سبتمبر 2018
نة البيع لأجل الموقعة بتاريخ ملامي للتنمية، والمخصصة 	مرسوم رقم 272 - 2018 يقضي بالمصادقة، على اتفاقية تمويل بصيغ 04 ابريل 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلاميل مشروع دعم البرنامج الوطني للصحة الإنجابية	25 سبتمبر 2018
طني الموريتاني642	مرسوم رقم 281-2018 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوه	10 أكتوبر 2018
	وزارة العدل	
		نصوص مختلفة
642	مرسوم رقم 269 - 2018 بسمح بتسليم اميناتا ديار ا الي فرنسا	17 سىتمىر 2018

وزارة الدفاع الوطني

	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0266 يقضي بتعديل بعض أحكام المقرر المشترك رقم 0955 بتاريخ 11/01/ 2016 المتضمن الترخيص لبيع عقارات موضوعة تحت تصرف الجيش الوطني في	09 أبريل 2018
المزاد العلني وتشكيل لجنة مكلفة بنقل ملكيتها	T the e
مرسوم رقم 265 - 2018 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم	نصوص مختلفة 08 أغسطس 2018
مرسوم رقم 274-2018 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم.644 مرسوم رقم 275-2018 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول	26 سبتمبر 2018 26 سبتمبر 2018
مرسوم رقم 276-2018 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب ملازم أول	26 سبتمبر 2018
وزارة الداخلية واللامركزية	
مقرر مشترك رقم 0269 يقضي بتوزيع مبلغ الصندوق الجهوي للتنمية للسنة المالية 20182018	نصوص تنظيمية 09 إبريل 2018 نصوص مختلفة
مرسوم رقم 270 - 2018 يقضي بترقية ثمانية (08) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة	19 سبتمبر 2018
اعلى وزارة الاقتصاد والمالية	
وراره الاستعداق التعليب	T to be
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 207-2018 يلغي ويحل محل ترتيبات المرسوم رقم 227-2018 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2018 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 553-2017 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 المتضمن إجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 2017-001 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 المعدل للقانون رقم 73-135 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1973 المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية	08 نوفمبر 2018
وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي	
مقرر رقم 0381 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد الحرمين لتعليم القرآن الكريم والسنة"646	نصوص مختلفة 15 مايو 2018
وزارة النفط والطاقة والمعادن	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0407 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2560 للذهب في ولاية انشد ي لصالح شركة MINOR Sarl	17 مايو 2018
إنشيري لصالح شركة MINOR Sarl انشيري لصالح شركة MINOR Sarl مقرر رقم 0408 للذهب في ولاية المعدني الصغير رقم 2567 للذهب في ولاية انشيري لصالح شركة (African Business Centre (ABC)	17 مايو 2018
مقرر رقم 0409 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2569 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة TANKIB SARL	17 مايو 2018
مقرر رقم 0410 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2570 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة SMABCT Sarl	18 مايو 2018
مقرر رقم 0437 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2619 للذهب في ولاية انشيري لصالح شركة Sea Invest Mauritanie	30 مايو 2018

30 مايو 2018	مقرر رقم 0438 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2579 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Al Teissir Sarl
30 مايو 2018	مقرر رقم 0439 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2588 للذهب في ولاية إنشيري لصالح مؤسسة ملاي الحسن السيد الغراب (MHSG)
30 مايو 2018	مقرر رقم 0440 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2617 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة ETIBER Mining Sarl
30 مايو 2018	مقرر رقم 0441 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2590 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة NSMM
30 مايو 2018	مقرر رقم 0442 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2624 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Mauri –Net
	وزارة الصيد والاقتصاد البحري
نصوص تنظيمية	
09 ابریل 2018	مقرر رقم 0264 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 199/و ص إ ب / الصادر بتاريخ 09 مارس 2016 المحدد لنموذج الصيد على المتن وكشوف التصريح بالمصطاد
نصوص مختلفة	
03 أبريل 2018	مقرر مشترك رقم 198 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الفنية للتشاور والدعم (ل ف ت د)655
11 يونيو 2018	مقرر رقم 0475 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة AFRICA FISH
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
نصوص تنظيمية	
05 يوليو 2018	مرسوم رقم 2018 – 116 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2016 – 031 بتاريخ 28 ابريل 2016 المحدد للنظام الخاص بمسابقات اكتتاب مدرسي التعليم العالي
06 أغسطس 2018	مرسوم رقم 2018 – 132 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 – 161 بتاريخ 29 ابريل 2009، المعدل، المتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل المعهد العالي للمحاسبة و إدارة
	المؤسسات

3 اشعــارات

4- إعلانات

مراسيم مقررات – -2 قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 267 - 2018 صادر بتاریخ 12 سبتمبر 2018 يقضى بمنح استثنائي لميدالية الشرف

المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي ميدالية الشرف من الدرجة الأولى ل:

> جاك كو هلمان. - النقيب

المادة 2 : تمنح بشكل استثناني ميدالية الشرف من الدرجة الثانية لكل من:

المساعد أول افان ابراون

الرقيب سیان موزیر

أنريومرتاتي الرقيب

تود وليامس الرقيب

بن جاميه كيتنك الرقيب درجة أولى أريك سشريبير الرقيب

دنیس هینامنت الرقيب درجة أولي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 268 - 2018 صادر بتاریخ 12 سبتمبر 2018 يقضى بتعيين استثنائى فى نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة كوماندور في نظام الاستحقاق الوطني.

صاحب السعادة السيد **جوايل مايير،** سفير فرنسا بموريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 272 - 2018 صادر بتاریخ 25 سبتمبر 2018 يقضى بالمصادقة، على اتفاقية تمويل بصيغة البيع لأجل الموقعة بتاريخ 04 ابريل 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع دعم البرنامج الوطني للصحة الإنجابية.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية تمويل بصيغة البيع لأجل الموقعة بتاريخ 04 ابريل 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ مليونين و ستمائة ألف (2.600.000) دولار أمريكي، و المخصصة لتمويل مشروع دعم البرنامج الوطني للصحة الإنجابية

المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 281-2018 صادر بتاریخ 10 أكتوبر 2018 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني:

الرائد تنوريو نافارو توماس ضابط الاتصال بسفارة اسبانيا بنواكشوط

> المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 269 - 2018 صادر بتاریخ 17 سبتمبر 2018 يسمح بتسليم اميناتا ديارا إلى فرنسا

المادة الأولى: يسمح بأن تسلم للسلطات القضائية الفرنسية، المدعوة اميناتا ديارا المولودة فاتح يناير 1989 في فرنسا الجنسية فرنسية، موضوع أمر القبض الصادر بتاريخ 2018/07/27 من السلطات القضائية المختصة

المادة 2: يمنح الإذن في تسليم المعنية بالنسبة للوقائع المذكورة في طلب التسليم دون غيرها.

المادة 3: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي يصبح نافذا فور توقيعه والذي سيتم نشره على سبيل الاستعجال في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0266 صادر بتاريخ 09 أبريل 2018 يقضى بتعديل بعض أحكام المقرر المشترك رقم 0955 بتاريخ 2016/11/01 المتضمن الترخيص لبيع عقارات موضوعة تحت تصرف الجيش الوطني في المزاد العلنى وتشكيل لجنة مكلفة بنقل ملكيتها

المادة الأولى: تعدل المادة 5 من المقرر رقم 0955 الصادر بتاريخ فاتح نوفمبر المتضمن الترخيص لبيع عقارات موضوعة تحت تصرف الجيش الوطني في المزاد العلني وتشكيل لجنة مكلفة بنقل ملكيتها كالأتي: *المادة 5 (جديدة) :* تتشكل اللجنة على النحو التالي :

الرئيس : العقيد محمد ولد احمد اعل ولد انديله، قائد المكتب الرابع

الأعضاء:

- السيد فاضلى ولد الرايس، المستشار القانوني لوزير الدفاع الوطنى ؟
- العقيد يحي الشريف احمد الشرفة، ممثل المفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن ؛
- العقيد سيديبي صمبا، مدير الهندسة العسكرية ؟
- السيد الشيخ ولد محمد سيديا، المفتش العام للمالية ؛

- السيد محمد يحي ولد محمد يحي، المدير العام للعقارات وأملاك الدولة

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني والأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية، كل فيما يعينه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و المعنيون هم :

الرقم الاستدلالي	الاسم واللقب	الرقم
1101120	عبد الله براهيم جدو	1
113915	مصطفى الشيخ أوكيه	2
1101108	عبد الوهاب سيد محمد عمر	3
1111007	سید محمد براهیم جدو	4
1111009	سیدنا عمر جید	5
1101119	عبد عمر با	6
114771	محمد سالم اعل كريش	7
1091222	محمد عبد الرحمن أب محمد مودي	8
116221	سيد أحمد اعل الكيحل	9
1101117	محمدن الشيخ الغزالي	10
110983	بكار محمد المصطفى أجه	11
115492	مو لاي عبد الله عبد القادريب	12
115488	محمد عبد الرحمن محمد سالم لمرابط	13
114770	سيد أحمد سيد نقيا	14
114772	عبد الله مصطفى عبد الله	15
1101112	محمد محمود الحسن شيخ البيظان	16
114776	محمد محمد لمين البكاي	17
115494	طالب مصطفى بون محمد الشيخ	18
1111016	عبد الله الداه حمين	19
1111005	محمد سيد محمد الحضرامي	20
1111013	سيد أحمد اركيبي محمد مولود	21
114775	احمد محمد حميدي	22
1121137	محمدي أحمد سالم امحيمد	23
114778	سيد محمد محمد المختار الهادي	24
1111014	محمد صمب أم البالي	25
114767	محمد لمين اخمد أمبارك	26
115491	تيرنو موسى ابو انجاي	27
113918	أعل الشيخ ابراهيم فال	28
1101115	محمد العاقب أحمد سالم حاميدون	29
115493	عبد الله محمد الزامل	30
1101116	عمر أبات أحمدان	31
114773	ابراهیم بوننه اعل زین	32
113917	حبیب محمد محمود بوبکر	33
1101113	صيدو نورو الحسن تراوري	34
110985	الحسن محمدن احمد لعبيد	35
1101118	ابراهيم سيد محمد الملقب الخامس سيد عبد الله الحاج ابراهيم	36
1091221	بوه طالب إسلم عربيه	37

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 265 - 2018 صادر بتاريخ 08 أغسطس 2018 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من الجيش الوطنى إلى رتبة ملازم

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط العاملون التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتبة ملازم عامل من الجيش البري اعتبارا من 14 يوليو 2017.

38	احمدو محمد الأمين سيد ولد احمد	115489
39	صدام محمد السالك غيلاني	112944
40	اعل الشيخ محمد نجيب	110987
41	محمدن احمد طالب	1121136
42	التاه اباه حمديت	114768
43	أيوب سيد محمد جيد	113916
44	محمد عبد الله لمر ابط الخالص	1111017
45	احمد برام أحميده	1091111
46	لاغن اعل اعل	117063
47	مولاي اعل مولاي الحسن باب الحسن	1111008
48	صلاح الدین سید محمد دیاه	115490
49	محمد فاضل سعد بوه	114777
50	اسلمو محمود بلال	1091224
51	الخليفة محمد المهدي البشير	1121134
52	محمد أحمد البربوشي	114774
53	سید احمد احمد سالم زین	1111015
54	محمد فال الحسن سيد ابراهيم	115495
55	عبد الله سلمان محمو د	1121135
56	السالك محمد سالم أبيه	1121133
57	ابراهيم أحمد أبدب	114589
58	محمد موسى محمد محمود الخليفة	1101107
59	البكاي محمد عالي محمد البشير	1111011
60	محمد سيد شاذلي	1091223
61	أعل الشيخ سيد محمد لمين	112951
62	محمد شيخنا إعلم بيك	114709
63	سيد عبد سيدنا عالي	1091113
64	محمد محمد عبد الله حمين	110817

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية

مرسوم رقم 274-2018 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2018 يقضى بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطنى إلى رتبة ملازم

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل شيخنا أي الشيخ احمد، الرقم العسكري 109972 إلى رتبة ملازم من الجيش البري اعتبارا من 26 يناير 2017. **المادة 2:** يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

مرسوم رقم 275-2018 صادر بتاریخ 26 سبتمبر 2018 يقضي بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطنى إلى رتبة طبيب ملازم أول

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب عبد الله ولد سيدي عبد الله، الرقم العسكري 104612 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتبارا من 01 مارس 2017.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 276-2018 صادر بتاریخ 26 سبتمبر 2018 يقضى بترقية طالب ضابط طبيب من الجيش الوطنى إلى رتبة طبيب ملازم أول

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطبيب محمد بوبكر، الرقم العسكري 107818 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتبارا من 01 أبريل 2017.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

صوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0269 صادر بتاريخ 09 إبريل 2018 يقضى بتوزيع مبلغ الصندوق الجهوي للتنمية للسنة المالية 2018.

المادة الأولى: يرخص بدفع مبلغ ثلاثمائة وخمسين مليون أوقية (000.000 350 أوقية جديدة) باسم الصندوق الجهوى للتنمية للسنة المالية 2018

المادة 2: يتم توزيع مبلغ ثلاثمائة و ثلاثة و أربعين مليون أوقيه (000. 000 343 أوقية جديدة) ما يمثل نسبة 98% من المبلغ ألأجمالي على كافة البلديات طبقا للمرسوم رقم: 094-2016/ و.أ. الصادر بتاريخ 10 مايو 2016 المعدل والملغى لبعض ترتيبات المرسوم 2011-059 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2011.

<u>المادة 3 :</u> يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة للسنة المالية 2018، الميزانية 2، الباب 73، الفصل 11، الفصل الفرعى: 02 الجزء 6 المادة 3.

المادة 4: تحول هذه المبالغ على دفعتين في الحسابات المفتوحة لهذه البلديات بسجلات الخزينة العمومية، طبقا لما هو مبين في الجدول المرفق

المادة 5: تنفيذا لترتيبات المرسوم رقم: 094-2016/ و.أ. الصادر بتاريخ 10 مايو 2016 المعدل والملغى لبعض ترتيبات المرسوم 059-2011 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2011 القاضى بإنشاء الصندوق الجهوي للتنمية، تخصص نسبة 2 % أي مبلغ سبعة ملايين (000. 000 7 أوقية جديدة) من الصندوق الجهوي للتنمية للمتابعة و التقييم ودعم القدرات في مجال الإشراف على الأشغال و التسيير ، مع القيام بالتدقيقات الفنية و المالية السنوية و تفتيش المشاريع المنجزة و كذلك التكاليف المتعلقة بتسيير اللجنة الفنية الوطنية المكلفة بالمتابعة و التقييم

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية و الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 270 - 2018 صادر بتاریخ 19 سبتمبر 2018 يقضى بترقية ثمانية (08) ضباط من الحرس الوطنى إلى رتبة أعلى.

المادة الأولى: تتم ترقية الضباط التالية رتبهم و أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى طبقا للبيانات

• اعتبارا من فاتح أكتوبر 2018 فى رتبة مقدم:

اسلم الرائد: خيري سيدي الرقم الاستدلالي 66.6139 المالك المختار عبد الهاشمي الر ائد: محمد الرقم الاستدلالي 70.6514

في رتبة رائد: خليل طبيب: ابراهيم المصطفى الرقم الاستدلالي 77.7869

النقيب طبيب الرقم الاستدلالي 74.7871

النقيب : محمد محمود محمد الهيب همدی الرقم الاستدلالي 6477 68

<u>فى رتبة ملازم أول:</u> الملازم: محمد محى الدين يحى الشيخ عبد الرحمن

الرقم الاستدلالي 91.9544 البشير الراجل الملازم الرقم الاستدلالي 92.9546

المختار امبارك يسلم سيد الملازم الرقم الاستدلالي 87.9377

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 307-2018 صادر بتاريخ 08 نوفمبر 2018 يلغى ويحل محل ترتيبات المرسوم رقم 227-2018 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2018 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 553-2017 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 المتضمن إجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 2017-001 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 المعدل للقانون رقم 73-135 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1973 المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية

المادة الأولى : تستمر القطع النقدية القديمة في التداول مع القطع النقدية الجديدة إلى عاية 31 دجمبر 2019.

يستمر تبديل القطع النقدية القديمة لدى البنك المركزي الموريتاني إلى غاية 31 دجمبر 2019.

تعتبر القطع النقدية القديمة التي لم يتم تقديمها خلال هذا الأجل ضائعة يتحرر البنك المركزي الموريتاني من جميع التزاماته تجاه حاملي هذه القطع النقدية.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 227-2018 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2018 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 553-2017 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 المتضمن إجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 001-2017 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 2017 المعدل

للقانون رقم 73-135 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1973 المتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية.

المادة 3: يكلف الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي الموريتاني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0381 صادر بتاريخ 15 مايو 2018 يقضي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد الحرمين لتعليم القرآن الكريم والسنة"

المادة الأولى: يرخص للسيد الشيخ بوي عبدولاي بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد الحرمين لتعليم القرآن الكريم والسنة " بولاية انواكشوط الجنوبية بمقاطعة عرفات.

المادة 2: يدرس في هذا المعهد القرآن الكريم والسنة.

المادة 3: يعتبر السيد الشيخ بوي عبدولاي مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى و والى ولاية انواكشوط الجنوبية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0407 صادر بتاريخ 17 مايو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2560 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة MINOR Sarl

المادة الأولى تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2560 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة MINOR Sarl و المسماة فيما يلي: MINOR

ا**لمادة 2**: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم2، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
	, ,	UTM	
2 235 000	471 000	28	1
2 235 000	472 000	28	2
2 233 000	472 000	28	3
2 233 000	471 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة MINOR أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة.

و يجب على MINOR ، خلال سنة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة MINOR أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثنى عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم MINOR بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة MINOR أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة MINOR أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على MINOR أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل MINOR كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

ا**لمادة 8:** يجب على شركة MINOR ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

<u>المادة 10</u>: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0408 صادر بتاريخ 17 مايو 2018 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2567 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة African Business Centre (ABC)

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2567 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح African Business Centre (ABC) المسماة فيما يلي: ABC .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم2، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
, ,	, ,	UTM	
2 239 000	469 000	28	1
2 239 000	468 000	28	2
2 241 000	468 000	28	3
2 241 000	469 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة ABC أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة.

و يجب على ABC ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة ABC أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثنى عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن

تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛

مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال، تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم ABC بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرارات بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة ABC أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة ABC أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على ABC أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل ABC كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة ABC ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0409 صادر بتاريخ 17 مايو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم

2569 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة TANKIB SARL

المادة الأولى تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2569 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح TANKIB SARL و المسماة فيما يلي: .TANKIB

<u>المادة 2:</u> تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
	, ,	UTM	
2 249 000	471 000	28	1
2 249 000	472 000	28	2
2 247 000	472 000	28	3
2 247 000	471 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة TANKIB أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة.

و يجب على TANKIB ، خلال سنة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة TANKIB أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم TANKIB بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور. و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرارات بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة TANKIB أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة TANKIB أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على TANKIB أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل TANKIB كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة TANKIB ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0410 صادر بتاريخ 18 مايو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2570 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **SMABCT Sarl**

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2570 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح SMABCT Sarl و المسماة فيما يلي: .SMABCT

<u>ا**لمادة 2**:</u> تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم2، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

المنطقة العرض (ص) الطول (س) النقاط

		UTM	
2 229 000	474 000	28	1
2 230 000	474 000	28	2
2 230 000	476 000	28	3
2 229 000	476 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة SMABCT أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على SMABCT ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة SMABCT أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم SMABCT بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور. و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة SMABCT أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة SMABCT أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على SMABCT أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل SMABCT كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

<u>المادة 7: ي</u>جب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و

خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة SMABCT ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0437 صادر بتاريخ 30 مايو 2018 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2619 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Sea **Invest Mauritanie**

المادة الاولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2619 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح Sea Invest Mauritanie و المسماة فيما يلي: Sea .Invest Mauritanie

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم2، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
	. ,	UTM	
2 247 000	468 000	28	1
2 249 000	468 000	28	2
2 249 000	469 000	28	3
2 247 000	469 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة Sea Invest Mauritanie أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة.

و يجب على Sea Invest Mauritanie ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة Sea Invest Mauritanie أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني

عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم Sea Invest Mauritanie بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرارات بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة Sea Invest Mauritanie أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة Sea Invest Mauritanie أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على Sea Invest Mauritanie أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل Sea Invest Mauritanie کامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة Sea Invest Mauritanie ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

ا**لمادة 9:** يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة <u>10:</u> يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا

المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0438 صادر بتاريخ 30 مايو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2579 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Al Teissir Sarl

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2579 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح 🗚 Teissir Sarl و المسماة فيما يلي: Al .Teissir

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم2، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

المنطقة العرض (ص) الطول (س) UTM 1 2 243 000 468 000 28 2 245 000 468 000 28 2 245 000 469 000 28 2 243 000 469 000 28

المادة 3: يجب على شركة Al Teissir أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على Al Teissir ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة Al Teissir أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم Al Teissir بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور . و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرارات بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة Al Teissir أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة Al Teissir أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على Al Teissir أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل Al Teissir كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدر اسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة Al Teissir ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة

ا**لمادة 10**: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0439 صادر بتاريخ 30 مايو 2018 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2588 للذهب في ولاية إنشيري لصالح مؤسسة ملاي الحسن السيد الغراب (MHSG)

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2588 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح مؤسسة ملاي الحسن السيد الغراب (MHSG) و المسماة فيما ىلى: MHSG

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم2، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

		ي.	U J .
العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 251 000	471 000	28	1
2 251 000	472 000	28	2
2 249 000	472 000	28	3
2 249 000	471 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة MHSG أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على MHSG ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة MHSG أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؟
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم MHSG بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة MHSG أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة MHSG أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على MHSG أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل MHSG كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة MHSG ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة

ا**لمادة 10**: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0440 صادر بتاريخ 30 مايو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2617 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **ETIBER Mining Sarl**

المادة الاولى تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2617 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة ETIBER Mining Sarl و المسماة فيما يلي: .ETIBER Mining

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم2، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي<u>:</u>

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
, ,	` ,	UTM	
2 239 000	471 000	28	1
2 241 000	471 000	28	2
2 241 000	472 000	28	3
2 239 000	472 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة ETIBER Mining أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على ETIBER Mining ، خلال سنة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة ETIBER Mining أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم ETIBER Mining بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرارات بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة ETIBER Mining أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة ETIBER Mining أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على ETIBER Mining أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل ETIBER Mining كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة ETIBER Mining ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار. المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة

<u>المادة 10:</u> يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0441 صادر بتاريخ 30 مايو 2018 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2590 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة NSMM

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2590 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة NSMM و المسماة فيما يلى: NSMM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم2، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 233 000	469 000	28	1
2 235 000	469 000	28	2
2 235 000	470 000	28	3
2 233 000	470 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة NSMM أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدنى و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على NSMM ، خلال سنة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة NSMM أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؟
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم NSMM بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرارات بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة NSMM أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة NSMM أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على NSMM أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل NSMM كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة NSMM ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

<u>المادة 10:</u> يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0442 صادر بتاريخ 30 مايو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2624 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Mauri -Net

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2624 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة Mauri-Net و المسماة فيما يلي: Mauri- Net. المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق

150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
	, ,	UTM	
2 245 000	468 000	28	1
2 247 000	468 000	28	2
2 247 000	469 000	28	3
2 245 000	469 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة Mauri- Net أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، إبتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على Mauri- Net ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات للجمهور، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة Mauri- Net أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛

مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،

تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم Mauri- Net بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور . و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرارات بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة Mauri- Net أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة Mauri- Net أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة

يجب على Mauri- Net أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل Mauri- Net كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و عمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدر اسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة Mauri- Net ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والى إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0264 صادر بتاريخ 09 ابريل 2018 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 199/و ص إ ب / الصادر بتاريخ 09 مارس 2016 المحدد لنموذج الصيد على المتن وكشوف التصريح بالمصطاد

المادة الأولى: تعدل و تكمل ترتيبات المواد الأولى و 2 من المقرر رقم 199 الصادر بتاريخ 2016/03/09 المحدد لنموذج يومية الصيد على المتن وكشوف التصريح بالمصطاد و ذلك على النحو التالى:

المادة الأولى (جديدة): تتم المراجعة والمصادقة على نموذج يومية الصيد على المتن و كشوف التصريح بالمصطاد المرفقة بهذا المقرر و ذلك طبقا لترتيبات المادة 49 من المرسوم رقم 159 – 2015 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 المتضمن تطبيق القانون رقم 2015 – 017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري .

المادة 2 (جديدة): بلتزم قباطنة بواخر الصيد في أعالي البحار والصيد الشاطئي المرخص لهم في ممارسة العمل في المياه الخاضعة للتشريع الموريتاني بإمساك يومية الصيد الموجودة على المتن والمشار إليها في المادة الأولى (جديدة) أعلاه و ذلك من خلال التسجيل اليومي لكل المعلومات المتعلقة بنشاطات الصيد البحري و إحالتها إلى خفر السواحل الموريتاني في نهاية كل عملية

إبحار و نسخة إلى المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات

كما يلزم قباطنة بواخر الصيد التقليدي و الشاطئي غير المحسرة بإعطاء المعلومات الكاملة عن عمليات الاصطياد ومناطق الصيد حسب الكشوف المرفقة بهذا المقرر.

وفي الحالتين المذكورتين أعلاه في الفقرتين الأولى والثانية يجب أن تشمل المعلومات بصفة خاصة الكميات المصطادة حسب النوع أو المسافنة أو النقل والتواريخ ومناطق الصيد و كذلك المواصفات الفنية للبواخر و آليات الصيد و الأساليب المستخدمة أو أي معلومات أخرى ضرورية.

و یلزم مسؤولو مخازن السمك و مصانع التخزین أو تحويل منتجات الصيد بتوفير المعلومات الخاصة بهم طبقا للنموذج المرفق لهذا المقرر و تحيل السفن المصطادة للتونيدات في الأوقات و الأماكن و يوميات الإصطياد المذكورة كما تحيل نسخة من يوميات الصيد إلى اللجنة الدولية للمحافظة على التونيدات في الأطلسي و ذلك طبقا لنفس الإجراءات.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 198 صادر بتاريخ 03 أبريل 2018 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الفنية للتشاور والدعم (ل ف ت د)

المادة الأولى : يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة الفنية للتشاور والدعم (ل ف ت د) كما يلي :

> 1- الرئيس: الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري

> > 2- الأعضاء:

أ) وزارة الصيد والاقتصاد البحري

المدير العام لاستغلال موارد مصائد الأسماك

مدير البحرية التجارية

مدير البرمجة والتعاون

مدير الشؤون المالية والإدارية

ب) وزارة الاقتصاد والمالية

المدير المكلف بالتحضير لقانون المالية بالمديرية العامة للميزانية

مدير التنسيق والنظم المعلوماتية بالمديرية العامة للميزانية

المدير العام المساعد للخزينة والمحاسبة العمو مية

ج) وكلاء دعم معينين من طرف وزير الصيد والاقتصاد البحري

عضو مراقب

- مندوبية الاتحاد الأوروبي

المادة 2 : تكلف الإدارة العامة لاستغلال موارد مصائد الأسماك بالتنسيق والسكرتاريا.

المادة 3 : يتم تحمل المصاريف المالية المتعلقة بأشغال اللجنة الفنية للدعم والتشاور على ميزانية الدعم القطاعي المعدة لهذا الغرض والمصادق عليها من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الاتحاد الأوروبي.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0475 صادر بتاريخ 11 يونيو 2018 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة AFRICA FISH

المادة الأولى: يرخص لشركة AFRICA FISH في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 a^2) (القطعة رقم a^2) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب اوم وا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسين (50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (150.000) أوقية جديدة للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجارى و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحبة
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:
 - عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على ان الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو
- المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية_.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 116 صادر بتاریخ 05 یولیو 2018 يلغى و يحل محل المرسوم رقم 2016 - 031 بتاريخ 28 ابريل 2016 المحدد للنظام الخاص بمسابقات اكتتاب مدرسي التعليم العالي

المادة الأولى: تخضع مسابقات اكتتاب مدرسي التعليم العالي للنظام العام لمسابقات الاكتتاب في الوظيفة العمومية في كل ما لا يتعارض مع ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 2: تحدد سن الاكتتاب في أسلاك التعليم العالى ب 45 سنة على الأكثر.

المادة 3: يكتتب الأساتذة المساعدون والتكنولوجيون عبر مسابقات مفتوحة بحسب المؤسسات والتخصصات لشغل منصب أو أكثر . و يجب أن تكون هذه المناصب موضوعا لتعبير عن حاجة مبررة من لدن الأقسام

يصادق على التعبير عن الحاجة كل من المجلس التربوي العلمي والبحثي للمؤسسة المستفيدة من الاكتتاب، و المجلس العلمي والتربوي للجامعة التي تتبع لها المؤسسة عند الاقتضاء، و مجلس إدارة المؤسسة.

المادة 4: تحدد إجراءات تنظيم مسابقات الاكتتاب بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي، والوزير المكلف بالوظيفة العمومية، و وزراء الوصاية على المؤسسات المكتتبة عند الاقتضاء. يحدد هذا المقرر:

عدد المقاعد المفتوحة حسب كل مؤسسة ولكل

ثلاث خبراء لكل مقعد سيتم شغله

المادة 5: تفتح مسابقة الاكتتاب في درجة أستاذ مساعد أمام المترشحين من ذوي الجنسية الموريتانية الحاصلين على الدكتوراه من نظام ليصانص – ماستر – دكتورا أو على شهادة متحصل عليها بعد ثماني سنوات من الدراسة بعد الباكولوبا و معترف بمعادلتها لها.

المادة 6: تفتح مسابقة الاكتتاب في درجة تكنولوجي أمام المترشحين من ذوي الجنسية الموريتانية الحاصلين على شهادة مهندس متحصل عيليها بعد خمس سنوات من الدراسة على الأقل أو شهادة الماستر 2 في المجالات العلمية والتكنولوجية و مجالات الاقتصاد والتسيير

والذين لهم خبرة لا تقل عن حمس (5) سنوات بعد حصولهم على أخر دبلوم.

المادة 7: يمكن أن تفتح مسابقات الاكتتاب في درجتي أستاذ مساعد و تكنولوجي أمام الموظفين المصنفين من فئة أ من النظام العام للوظيفة العمومية المستوفين للشروط المنصوص عليها في النظم الخاصة المطبقة على هذه الأسلاك و الذين لهم أقدمية ثمان (8) سنوات من الخدمة الفعلية فضلا عن استيفائهم للشروط الواردة في المادتين 5 و 6 من هذا المرسوم.

المادة 8: تجري مسابقات الاكتتاب في درجات أستاذ مساعد و تكنولوجي على ثلاث مراحل:

1. المقبولية الإدارية للمشاركة في المسابقة

2. قابلية المترشح للنجاح.

3. النجاح والترتبيب في المقعد المتنافس عليه.

و كل مرحلة من هذه المراحل الثلاث اقصائية. و على إثر كل مرحلة، يتمتع المترشحون بحق التظلم لدى لجنة المسابقة و على هذا الأساس ينبغي للمترشحين توجيه تظلماتهم إلى رئيس لجنة المسابقة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من إعلان نتائج كل مرحلة .

المادة 9: تتألف لجنة المسابقة من:

- رئيس معين من طرف الوزير المكلف بالتعليم
 - عضو ممثل للوزارة المكلفة بالتعليم العالى؛
- عضو ممثل للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- عضو ممثل للمجلس التربوي والعلمي والبحثي للمؤسسة المستفيدة من الاكتتاب؛

تستعين لجنة المسابقة في كل مقعد بثلاثة (3) خبراء في المجال المقعد لا تقل درجاتهم عن درجة المقعد موضع المسابقة - يجب أن يكون أحد الخبراء على الأقل من خارج المؤسسة المستفيدة من المقعد .

يقوم الخبراء خلال مرحلة القابلية للنجاح بتقييم ملفات المترشحين التي أسندت لهم وملء شبكة التقييم لكل مترشح كما يشاركون خلال مرحلة النجاح في المقابلات الشفهية

يتم تعيين لجنة المسابقة بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، و إذا اقتضى الأمر، وزراء الوصاية على المؤسسات المكتتبة.

تعين لجنة المسابقة سكرتاريتها و تتولى جميع عمليات المسابقة

لا يمكن للمسؤول الأول في مؤسسة تعليم عال مستفيدة من الاكتتاب أن يكون ضمن تشكيلة لجنة المسابقة.

المادة 10: تستلم ملفات الترشح لحساب لجنة المسابقة طرف المسؤول الأول في المؤسسة المعنية بالاكتتاب. يجب على المترشح إعداد ملف مكتمل لكل مقعد يترشح له.

المادة 11: تتمثل مرحلة المقبولية الإدارية في التحقق من المطابقة الإدارية لملف الترشح, ويمكن إعتبار عدم مطابقة تخصص المعنى مع التخصص المطلوب مبررا لإقصاء المترشح في هذه المرحلة. تحدد لجنة المسابقة لائحة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة قبل البدء في إجراءات الانتقاء.

و تتمثل مرحلة القابلية للنجاح في دراسة ملفات المترشحين بحسب معايير الإنتاج العلمي والكفاءات والخبرة التربوية بالنسبة للأساتذة المساعدين و بحسب التجربة المهنية والتربوية بالنسبة للتكنولوجيين وعلى إثر هذه المرحلة تحدد لجنة المسابقة لائحة المترشحين المقبولين لمواصلة المسابقة.

و خلال مرحلة النجاح يكون المترشح أمام لجنة المسابقة ليدافع عن ترشحه. يمكن هذا الاختبار من التثبت من قدرات المترشح على التدريس و مؤهلاته اللغوية.

المادة 12: تقر لجنة المسابقة لائحة المترشحين الفائزين حسب ترتيبهم الاستحقاقي.

تحال هذه اللائحة إلى رئيس المؤسسة المستفيدة من الاكتتاب بعد اعتماد نتائج المسابقة من ظرف الوزير المكلف بالتعليم العالي

المادة 13: يعين المترشحون الفائزون في المسابقة بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالى و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، و إذا اقتضى الأمر، وزراء الوصاية على المؤسسات المكتتبة.

المادة 14: تعد شبكتي التنقيط الملحقتين بهذا المرسوم جزءا من محتواه.

المادة 15: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

<u>ا**لمادة 16**</u> : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي و وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الملحق1

شبكة التنقيط المطبقة على مسابقات المدرسين الباحثين من درجة أستاذ مساعد

تنقسم هذه الشبكة إلى قسمين مرتبطين بالمرحلتين الآخيرتين من المسابقة

- 1. تهدف المرحلة الأولى من المسابقة إلى إعداد لائحة المترشحين المقبولين. و المعايير المعتمدة في المقبولية هي تميز المسار الجامعي المقوم ب 20 نقطة؛ والتجربة العلمية المقومة ب 50 نقطة والتجربة االتربوية السابقة المقومة ب30 نقطة.
- و تحدد المرحلة الثالثة من المسابقة الفائزين في المسابقة و تقوم ب 50 نقطة. و تهدف معايير النجاح إلى تقويم المترشح على أساس كفاءاته التربوية و قدراته على تقديم أنشطته البحثية ومشروع بحثه و أخيرا قدراته في مجال اللغات و استخدام تقنيات المعلومات و الاتصال في مجال التعليم

مقياس المقبولية

- أ- المسار الجامعي (20 نقطة كحد أقصى)
- تقييم الخبير لسمعة الجامعة و شهرتها (5 نقاط)
 - دبلوم ما بعد الدكتوراه او إفادات تكوين (5 نقاط)
 - جودة المسار الجامعي منذ الباكولوريا وحتى الماستر (5 نقاط)
 - الخبرة والتدريبات ما بعد الدكتوراه (3 نقاط)

- دبلوم ما بعد الدكتوراه أو إفادات التكوين (5 نقاط)
 - جوائز و تميز علمي (2 نقاط)
 - ب- الإنتاج العلمي (50 نقطة كحد أقصى)
- لنَ يؤخذ في الاعتبار إلا المقالات و المؤلفات والأوراق العلمية التي لها علاقة بالتخصص
- لن يؤخذ في الاعتبار إلا المقالات و المؤلفات والأوراق العلمية المنشورة أو المقبولة للنشر عند تاريخ المسابقة.
- بالنسبة للمقالات و المؤلفات و الأوراق المقبولة يجب على المترشح أن يقدم إفادة من الناشر أو اللجنة العلمية للمؤتمر

<u>ب. 1 مقال علمي أصيل منشور في مجلة متخصصة</u> ذات معامل تأثير

م ت أكبر من 3	1<م ت <أو يساوي 3	0<م ت <أو يساوي 1	
10 نقاط للمقال	7 نقاط للمقال	4 نقاط للمقال	الأول ، مؤلف و حيد ،
			الأخير*،
			حسب الترتيب الأبجدي
6 نقاط للمقال	4.5 نقاط للمقال	3 نقاط للمقال	الثاني
4 نقاط للمقال	3.5 للمقال	2 نقاط للمقال	موقع آخر وسطي

فقط عندما يكون المؤلف مدير الأطروحة

بالنسبة لمجلة بدون معامل تأثير و لها لجنة تحكيم

مجلة وطنية	مجلة دولية	
1 نقطة للمقال	3 نقطة للمقال	الأول ، مؤلف و حيد ، الأخير *،
		حسب الترتيب الأبجدي
0.5 نقطة للمقال	2 نقطة للمقال	الثاني
0.5 نقطة للمقال	1 نقطة للمقال	موقع آخر وسطي

فقط عندما يكون المؤلف مدير الأطروحة

ب. 2 الكتب العلمية

كتب في التخصص مع تحديد الناشر والمراجع

ناشر وطني	ناشر دولي	
4 نقاط للكتاب	8 نقاط للكتاب	مؤلف أو مؤلف مشارك لكتاب
1 نقطة للكتاب	3 نقاط للكتاب	مؤلف أو مؤلف مشارك لفصل
		من کتاب

ب 3 المقالات القصيرة المنشورة في مجلة علمية ذات لجنة قراءة.

J.,			
	0< م. ت <u>< 1</u>	1< م .ت <u>< 3</u>	م ت أكبر من 3
الكتاب الأول أو الأخير	2 نقاط للمقال	3 نقاط للمقال	4 نقاط للمقال
الكتاب الثاني	1 نقطة للمقال	1.5 نقاط للمقال	2 نقاط للمقال
كاتب في وضعية أخرى	نصف نقطة للمقال	0.75 نقطة للمقال	1 نقطة للمقال

ب.4. أعمال الملتقيات

و رقة شفهية أو جدارية في مؤتمر علمي بلجنة قراءة

وطني	دولي	
1 نقطة لكل ورقة	2 نقطتان لكل ورقة	الأول أو الثاني أو الأخير

ج. التجربة البيداغوجية (30 نقطة كحد أقصى)

التجربة البيداغوجية المأخوذة في الحسبان هي تلك التي أنجزت في مؤسسات تعليم عال عمومي. يوثق التدريس إما بعقد و إما بإفادة من رئيس المؤسسة. و يجب أن توضح الإفادة أو العقد عنوان وحدة أو وحدات التكوين و مستوى الطلاب وعدد الساعات المنجرة من الدروس النظرية و الإعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية. تقوم عدد الساعات المنجرة (ع.س.م) من الدروس النظرية و الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية محسوبة بما يقابلها من الدروس الموجهة حسب قاعدة التحويل التالية: 1 ساعة درس نظري =1.5 ساعة درس موجه .

1 ساعة درس موجه = 1 ساعة درس تطبيقي .

			- -	
Ī	ع س م أكبر من أو يساوي	ع س م أكبر من أو يساوي	ع س م أكبر من أو يساوي	
	300 ساعة	156 و أقل من 300 ساعة	64 و أقل من 156 ساعة	
Ī	20 نقطة	10 نقاط	5 نقاط	التدريس في التخصص
				المطلوب
	5 نقاط	3 نقاط	1 نقطة	التدريس في التخصصات

		أخرى
	35 نقطة)	

النقاط	المدة	طبيعة الاختبار
/ 20 نقطة	30 دقيقة	دروس تربوي حول موضوع ذو علاقة بالتخصص المطلوب يقدم بلغة
		تدريس التخصص
/10 نقاط	15 نقطة	تقديم خبرة المترشح في مجال التدريس والبحث و خبرته المهنية إن وجدت
/ 5 نقاط	5 نقاط	يستعرض المترشح خبرته و ما أنجزه في مجال تقنيات المعلومات والاتصال
		في مجال التعليم

يتم إشعار المترشح بموضوع الدرس التربوي 72 ساعة قبل موعد المقابلة

هـ. اتقان لغة أجنبية (15 نقطة)

يختار المترشح إما لإنجليزية أو الفرنسية لغة أجنبية كمادة للاختيار

- إن كانت لغة التدريس هي الفرنسية أو الإنجليزية فإن لغة الأجنبية الثانية المسموح بها ستكون مادة الإختبار
- إن كانت لغة التدريس هي غير الفرنسية و الإنجليزية عندها يختار المترشح ما بين الفرنسية و الانجليزية كمادة اختيار

الزيادة

بالنسبة للجزء الأول من الشبكة (قابلية النجاح) تستفيد الترشحات النسوية من زيادة قدر ها 20% من مجموع درجاتها. العقوبة

بالنسبة للجزء الأول من الشبكة (قابلية النجاح) تطبق عقوبة حسب سن المترشح

العقوبة	العمر
%3	أكبر من أو يساو <i>ي</i> 30 سنة و أقل من 35 سنة
%5	أكبر من أو يساو <i>ي</i> 35 سنة و أقل من 40 سنة
%10	أكبر من أو يساوي 40 سنة

الملحق2

شبكة التنقيط المطبقة على مسابقات اكتتاب المدرسين التكنولوجيين

تنقسم هذه الشبكة إلى قسمين مرتبطين بمرحلتي المسابقة

- 1. تهدف المرحلة الأولى من المسابقة إلى تحديد لائحة المترشحين المقبولين. للنجاح . و المعايير المعتمدة في المقبولية هي التجربة المهنية المقومة ب 60 و التثمين المقومة ب10 و التثمين المقومة ب10 نقطة.
- و تحدد المرحلة الثانية الفائزين في المسابقة و تقوم ب 50 نقطة. و تهدف معايير النجاح إلى تقويم المترشح على أساس و قدرته على تقديم مساره المهني و مشروع اندماجه في المؤسسة المكتتبة و أخيرا كفاءاته في اللغات الأجنبية.

مقياس المقبولية النجاح

أ- الخبرة المهنية خارج التعليم (20 نقطة كحد أقصى)

وحدها التجارب المهنية في مؤسسات الاقتصاد المصنف والتي كانت محل عقد عمل أو تقديم خدمة و موثقة بإفادة من طرف رب العمل ستؤخذ في الحسبان. يجب أن توضح الإفادة تاريخ و مدة العقد والمهمة المسندة.

. ,	J J C.J F	<u> </u>	
تجربة لأكثر من 4 سنوات	أكثر من عامين و أقل من أو	أكثر من 6 أشهر و أقل من	
	يساوي 4 سنوات	أو يساوي عامين	
60 نقطة	20 نقطة	10 نقاط	في مجال المقعد المفتوح
			للمسابقة
5 نقاط	3 نقطة	1 نقطة	من خارج المجال

ب- التجربة التربوية السابقة (30 نقطة)

التجربة البيداغوجية المأخوذة هي الحسبان في تلك التي أنجزت في مؤسسات تعليم عال عمومية أو خصوصية. يوثق التدريس إما بعقد و إما بإفادة من رئيس المؤسسة. و يجب أن توضح الإفادة أو العقد عنوان وحدة أو وحدات التكوين و مستوى الطلاب وعدد الساعات المنجرة من الدروس النظرية و الإعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية.

تقوم عدد الساعات المنجرة (ع.س.م) من الدروس النظرية و الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية محسوبة بما يقابلها من الدروس النظرية حسب قاعدة التحويل التالية: 1 ساعة درس نظري =1.5 ساعة دروس موجه.

1 ساعة دروس موجه = 1 ساعة درس تطبيقي.

		*	
ع س م أكبر من أو يساوي	ع س م أكبر من أو يساوي	ع س م أكبر من أو يساوي	

	64 و أقل من 156 ساعة	156 و أقل من 300 ساعة	300 ساعة
التدريس في التخصص المطلوب	5 نقاط	10 نقاط	20 نقطة
التدريس في تخصصات أخرى	1 نقطة	3 نقطة	5 نقاط

ج. التثمين العلمي (10 نقاط كحد أقصى)

, = -		
	براءة وطنية	براءة دولية
مخترع رئيسي	6 نقاط	10 نقاط
مخترع مشارك	3 نقاط	6 نقاط

مقياس اختبار النجاح د- المقابلة مع لجنة الامتحان (35 نقطة)

النقاط	المدة	طبيعة الاختبار
/10 نقاط	15 دقيقة	تقديم المترشح
/10 نقاط	15 دقيقة	تقديم مشروع المترشخ للاندماج في المؤسسة المستفيدة
/5 نقاط	5 دقيقة	يستعرض المترشح خبرته و ما أنجزه في مجال تقنيات المعلومات
		والاتصال في مجال التعليم

هـ. اتقان لغة أجنبية (15 نقطة)

يختار المترشح إما لإنجليزية أو الفرنسية لغة أجنبية كمادة للاختيار

- إن كانت لغة التدريس هي الفرنسية أو الإنجليزية فإن اللغة الأجنبية الثانية المسموح بها ستكون مادة الإختبار
 - إن كانت لغة التدريس هي غير الفرنسية و الإنجليزية عندها يختار المترشح ما بين الفرنسية و الانجليزية كمادة اختبار
- التحرير بلغة أجنبية15/ نقطة

الزيادة

تستفيد الترشحات النسوية من زيادة قدر ها 20 % من مجموع نقاطها في مرحلة القابلية

يستفيد المترشح الحاصل على دبلوم من	_
مستوى الدكتوراه (باكلوريا +8) أو ما	
يعادلها من زيادة 20% من مجموع نقاطه في	
مرحلة القابلية للنجاح	

لا يمكن أن يتجاوز مجموع الزيادة 30% من مجموع نقاط مرحلة القابلية للنجاح

بالنسبة للجزء الأول من الشبكة (قابلية النجاح) تطبق عقوبة حسب سن المترشح

	<u> </u>
العقوبة	العمر
%3	أكبر من أو يساوي 30 سنة و أقل من 35 سنة
%5	أكبر من أو يساوي35 سنة و أقل من 40 سنة
%10	أكبر من أو يساوي 40 سنة

مرسوم رقم 2018 - 132 صادر بتاريخ 06 أغسطس 2018 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 -161 بتاريخ 29 ابريل 2009، المعدل، المتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل المعهد العالى للمحاسبة و

ادارة المؤسسات

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين 7 و 26 من المرسوم رقم 2009 - 161 بتاريخ 29 ابريل 2009، المعدل، المتضمن إنشاء و تنظيم و سير عمل المعهد العالى للمحاسبة و إدارة المؤسسات ، و تستبدل كما

7 (جديدة): تترأس مجلس إدارة المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات شخصية ذات كفاءات تربوية و علمية و إدارية معترف بها و يضم الأعضاء التاليين:

ممثلا واحدا عن وزارة التعليم العالى؛ ممثلا واحدا عن الوزارة المكلفة بالآقتصاد؛

- والعمل و عصرية الإدارة؛ ممثلين إثنين (2) منتخبين عن مدرسي المعهد؛ ممثلا واحدا منتخبا عن العمال الإداريين

ممثلا واحدا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛

ممثلا واحدا عن وزارة الوظيفة العمومية

والفنيين و عمال الخدمات؟

ممثلا واحدا منتخبا عن الطلاب في المعهد. يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بواسطة مرسوم

لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات. يفقد أي عضو عضويته في مجلس الإدارة فور فقدانه

للصفة التي تم بها تعيينه أو انتخابه ويستبدل بمن لديه الصفة اللاز مة

ينضِم العضو الجديد إلى مجلس الإدارة لما تبقى من مدة المأمورية، و ذلك بموجب إشعار رسمي من الوزير

المادة 26(جديدة): يعين رئيس القسم، من طرف مدير <u>المعهد من بين المدر سين الرسميين في التخصص.</u> يبدي رئيس القسم رأيا معللا للمدير بشأن الملفات المتعلقة بالمسار المهني للمدرسين في القسم. المضافة المخالفة المدا المرسوم.

<u>المادة 3: ي</u>كلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي و وزير الاقتصاد والمالية و وزير الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4 اعلانـــات

عقد إيداع رقم 2018/441

في يوم الثلاثاء الموافق الرابع و العشرين من يوليو سنة ألفين و

حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ أحمدي ولد حمادي، موثق العقود بالمكتب رقم 9

السيد: الشيخ باي محمد محفوظ حبيب، المولود سنة 20-07-1977 في ألاك، بطاقة تعريف رقم: 3935689738.

وصرح بأنه يتقدم لدى لدى مكتبنا من أجل الإيداع و التصديق على شهادة إعلان ضائع رقم 3952، صادرة بتاريخ 23-07-2018 عن مفوضية لكصر

و المتضمنة أن السيد باب محمد محفوظ حبيب، المولود في ألاك سنة 1977 أعلن فقدانه للوثائق التالية:

ملكية عقارية (تيتر فونسي) لقطعة أرضية رقم 1337 في

و نشير إلى أن شهادة إعلان ضائع المذكورة محرر على رأسية وزارة الداخلية، الإدارة العامة للأمن للأمن الوطني، مكتوبة على الألة الحاسبة و في صفحة واحدة موقعة من مفوض مفوضية

و عليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل أصول مكتبنا حيث وقع على ما جاء فيه بعد قراءته و الإحتفاظ به بدون تغيير أو تبديل. و لهذا سلمنا هذا العقد المكون من صحفة واحدة للمعني و قمنا

عقد إيداع رقم 2018/629

في يوم الثلاثاء الموافق السادس من شهر نوفمبر سنة ألفين و ثمانية

حضر لدى مكتبنا، نحن ذ/ أحمدي ولد حمادي، موثق العقود بالمكتب رقم 9

السيد: الشيخ محمد المصطفى محمد المصطفى، المولود بتاريخ 80-05-1960 في الميناء، الرقم الوطني: 4341469644.

وصرح بأنه يتقدم لدى لدى مكتبنا من أجل الإيداع و التصديق على شهادة إعلان ضائع رقم 9546، صادرة بتاريخ 20-10-2018 عن الإدارة العامة للأمن الوطني - مفوضية عرفات.

و المتضمنة أن المفوض المختار محمد المختار، مفوض الشرطة المدنية، شهد بأن محمد ولد المصطفى، المولود سنة 1960، لأبيه: المصطفى، و لأمه: فاطمة الجنسية: موريتانية.

أعلن فقدانه لسند عقاري رقم 30260 على إسم المدعو: محمد ولد المصطفى، الرقم الوطني: 4341469644.

و نشير كذلك إلى أن الوثيقة مكتوبة على الآلة الحاسبة و تحمل ملومات عو الوثيقة الضائعة و صاحبها مكتوبة بخط اليد بقلم أزرق و في صفحة واحدة موقعة من طرف المفوض المختار ولد محمد المختار و مختومة بختمه.

و عليه تم تضمين ملخص هذا العقد بسجل أصول مكتبنا حيث وقع على ما جاء فيه بعد قراءته و الإحتفاظ به بدون تغيير أو تبديل.

و لهذا سلمنا هذا العقد المكون من صحفة واحدة للمعني و قمنا بقراءته له.

وصل رقم 0361 بتاريخ 28 دجمبر 2017 يقضى بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية لن تنالوا الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الأمين العام:</u> عبد الله سيدي عبدولي

أمينة الخزينة: الشيخ محمد الددش

وصل رقم 0114 بتاريخ 24 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية معا من أجل أسرة سليمة و منتجة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسد مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 88.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيبُسة: عيشة بنت مكي الأمينة العامة: حسينة بنت لمام

الامينه العامد. حسي . أمينة المالية: أم المؤمنين بنت عبداو *********

وصل رقم 0210 بتاريخ ... يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: هيئة العمل من أجل الصحة و العمل الإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدُو ولد عَبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: صحية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: الحسن ولد حرطان

الأُمين العام: عبد الله موسى

أمينة المالية: مريم الزايد

وصل رقم 0225 بتاريخ 07 أخسطس 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الوطنية لمحاربة تلوث البينة و الصحة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكلُّ تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسبُّ مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكُّلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: محمد المامي السالك الشين

الرئيـــــــ. المحمد الميمد الأمين العام: محمد مكيه أهميمد أمينة المالية: أمنة البن محمد صالح

وصل رقم 0238 بتاريخ 04 أكتوبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية دار النعيم لمحاربة الأمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 8.64 09 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انو اكشوط الشمالية تشكُّلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: جبريل اندماري حمادي الأمين العام: جبريل سيد الصبار

الامين سعم. حبريت أمينة الخزينة: حليمة كتكاي كنكاي *********

وصل رقم 0241 بتاريخ 10 أكتوبر 2018 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي از و بتن لكرة القدم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسبّ مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 8.64 و00 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مقر الجمعية: مقاطعة تفرغ زينة تشكّلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: يعقوب بوبكر أزويتن <u>الأمين العام:</u> الشيخ محمد بكاه

المين الخزينة: محمد مفتاح إثقانة الشيخ محمد فاضل أمين الخزينة: محمد مفتاح إثقانة الشيخ محمد فاضل **********

وصل رقم 0249 بتاريخ 24 أكتوبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الشبابية لحماية البيئة و الغوص

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي لُلجمعية المُذكورة وبكُلُّ تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسد مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكُّلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيــــس:</u> خالد ولد لمده الأمين العام: محمد أحمد ولد البو

أمين المالية: سيد إسلم

وصل رقم 0250 بتاريخ 24 أكتوبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية عطايا للتنمية و الأعمال الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسد مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 8.64 09 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تفرغ زينة - ولاية انواكشوط الغربية تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس المختار صلاحي الأمين العام: الخليفة المختار

أمينة المالية: فاطمة المختار

نشرة نصف شهرية إعلانات وإشعارات مختلفة الاشتراكات وشراء الأعداد تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر الاشتراكات العادية للاشتراكات و شراء الأعداد، اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية الرسمية الإدارات: 2000 أوقية جديدة jo@primature.gov.mr لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما الأشخاص الطبيعيين: 1000 تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق يتعلق بمضمون الإشعارات و أوقية جديدة الاعلانات صك أو تحويل مصرفي. ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط

نشر مديرية الجريدة الرسمي

الوزارة الأولى